له وهنا الدم جابر فالوجه انه لا يلزمه المشي هنا حيث كان فيه مشقة
تواري مشقة الوحشة قوله ومضى في نسكه اي جواز او غير
ضيق الوقت ولزوما فيه حيث علم او غلب على ظنه انه تفوته الحج لو
اذا عاد كما حكته الاذرعي قوله اذا لم يعد محله ان يحرم بعد
المجاوزة سواء نوى بعدها عدم الاحرام ام لا وان يكون احرامه
في تلك السنة بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم في سنة اخرى
من الميقات اي غير التي نواها كما علم مما مر عن المجموع فانه لا دم
عليه لان لزومه انما هو لنقص النسك لا بدل منه ولان احرام
هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها ومنه يوجد صحة ما قاله جمع
متقدمون من ان ما ذكر خاص بالحج بخلاف العمرة ففيها الدم
وان احرم في سنة اخرى وطال الزمن لانها وقت لها وشرط
عوده المسقط للدم ان يعود للميقات الذي جاوزه او لمثل مسافته
فلا اثر للعود لا قرب منه كما قاله جمع واعتمده السبكي والاذرعي
والزركشي لان الزم نفسه الاحرام منه بنية النسك عند مجاوزته
وقول صاحب البيان عن الشريف العثماني يجزيه العود الى الاقرب
لانه لا حكم لارادته النسك لانه يلغ مكة غير محرم ضعيف حكما
وتعليلا وان قيل ان الجمهور قطعوا به ومن ثم قال في المجموع
عقبه هذا انقل صاحب البيان وفيه نظر انتهى وفي نسخة وهو محتمل
وفيه نظر وقد بينت في شرح الارشاد ضعف علته وما قاس
عليه والذي يتجه انه لو احرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته
ادخل عليها حجا يلزمه الدم ما لم يكن قاصدا للقران عند الميقات
بان قصد نسكا وحده او نسكين على جهة الافراد والا لزمه
ثم رايت السبكي والاذرعي رجحا ما ذكرته وعبارة الاول يحتمل ان يقال
ان كان مريدا لهما على وجه القران فهذا ارجح الوجوب وان لم يكن مريدا

الحج وانما ثم فرق من عامه لزمه دمان كما قاله البغوي وقال المتولي انه
قياس قول الشافعي وتبعه الشيخ ابو حامد ومشى عليه البلقيني
والرضي الطبري ونقله العز بن جماعة عن والده لكن صوب
السبكي لزوم دم واحد للتمتع قال لان من حصل بمكة فقرن او تمتع
فهو حاضر وعلى تقدير ان لا يلحق بالحاضرين فدم التمتع والقران متجانس
فيتداخلا ت ثم قال نعم ان قيل ان الحاضر هو المستوطن استقام وجوب
دمين مع احتمال فيه من جهة التداخل ويوخذ من كلامه ان ما
صوبه من لزوم دم واحد مبني على القول الضعيف من عدم اعتبار
الاستيطان ومن ثم لما كان الاسنوي وغيره يعتمدونه تبعوا السبكي
فيما صوبه وان التداخل انما هو احتمال له ولكن وجهه قوي ويؤيده
ما مر فيمن افسد عمرته ثم ادخل عليها الحج وقد يقال قياس ما
قاله البغوي ان المتمتع لو كرر العمرة قبل حجه تكرر الدم وهو ما
افتى به الرملي لكن قال جمع متاخرون بعدمه وهو الاوجه وفي
المجموع في مبحث التمتع عن صاحب البيان ما يصرح به والفرق
ان علة وجوب الدم في القارن ترفهه باحد النسكين وهو
حاصل هنا مع ربحه للميقات ايضا فوجب الدمان وفي المتمتع
ربحه للميقات لانه لو بدأ بالحج لاحتاج بعده الى الخروج لادنى الحل
للاحرام بالعمرة وهو غير متكرر ويوخذ منه منع ما مر وبان ان
الموجب لدم التمتع هو الاحرام بالعمرة مع الاحرام بالحج وانه
يجوز تقديم الدم عليه وبعد الاحرام بها انه لو قدم الدم هنا على
بعض العمرة المتكررة لم يلزمه للثانية شيء لانها ليست هي
الموجب وانما الموجب هو الاولى والاحرام بالحج كما تقرر ولهذا يفرق
بين ما هنا وما لو فعل المحرم محرمات من جنس وكفر فيما بينها
لان المتاخر مستقل بالايجاب فلم يمكن وقوع المتقدم عليه عنه

Copyright © King Saud University